المحاضرة الثالثة

المحور الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي

إن نشأة المجتمع الدولي جاءت نتيجة تطورات و تراكمات ساهمت فيها العديد من الحضارات عبر حقبة زمنية متتالية، فالحضارات القديمة كان لها الفضل الأول في تطور بعض جوانب القانون الدولي، كما ساهمت العصور الوسطي في إنشاء قواعد قانونية تربط العلاقات بين الدول و المنظمات سواء على مستوى المجتمع الأوروبي و ظهور الديانة المسيحية و على المجتمع الإسلامي الذي جاء فيه أحكام متكاملة مع القانون الدولي، وبعدها العصر الحديث والعصر المعاصر و الذي تطور فيهما القانون الدولي و اتسعت مجالات تطبيقه بين أعضاء المجتمع الدولي الذي أصبح يتكون من كيانات عديدة من غير الدول و منها المنظمات الدولية و الشركات متعددة الجنسيات و حركات التحرر و الفرد.

1/ المجتمع الدولي في العصور القديمة:(3100 ق م -476 م)

لم تعرف العصور القديمة وجود مجتمع دولي رغم وجود حضارات قديمة تربطها علاقات فيما بينها، فلم تكن تلك العلاقات بين الدول و الشعوب و إنما بين المماليك و الأمراء، و بالتالي لم تمتلك العناصر الأساسية لتكوين المجتمع الدولي، و هذا لغياب العلاقات فيما بينها بسبب قلة المعاملات التجارية و الاقتصادية و صعوبة المواصلات فيما بينها، إلا أن هناك مجموعة من الدراسات أثبتت أن هذه الحضارات لها البوادر الأولى في ظهور المجتمع الدولي.[1]

أ/ حضارة بلاد الرافدين: تميزت الحضارة العراقية بقواعد قانونية منظمة، فألزم إعلان الحرب قبل شنها و اعترفت بنظام التحكيم والصلح، حيث شهدت هذه الحضارة العديد من المعاهدات و أهمها معاهدة حرمة الحدود و التي ابرمت في 3100 ق م و كانت بين حاكم

---

[1] – حوبة عبد القادر، **الوجيز في قانون المجتمع الدولي المعاصر التطور و الأشخاص**، ط1، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص 13.

مدينة " لا جاش" و ممثلي شعب أوما، حيث جاء فيها عدم جواز انتهاك حرمة الحدود، و إذا ثار خلاف فلابد من اللجوء إلى التحكيم للفصل فيه.[1]

ب/ الحضارة المصرية القديمة: أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك الحضارات المجاورة و منها المعاهدة التي وقعها فرعون مصر" رمسيس الثاني" مع "خاتوسيل" أمير الحثيين سنة 1297 م، و تمت كتابتها باللغة البابلية و كان فحوى المعاهدة التعاون بين الحضارتين و احترام حدود كلا من الطرفين، كما اتفقت على تسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة، و تعتبر هذه المعاهدة أقدم شكل معروف لتسليم المجرمين السياسيين و كان احترام وتقنين هذه المعاهدات يتم بضمان الآلهة، فقد جرت العادة أن يقسم كل طرف من أطراف المعاهدة بعدد من الآلهة بعدم الخروج عنها.[2]

ج/ الحضارة الصينية: عرفت الحضارة الصينية قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سن قوانين تدعو للسلم و حماية المدنيين، و قد أقام الفيلسوف كونفوشيوس الذي نادي بضرورة سمو المبادئ الإنسانية دون تمييز بين اللون أو الجنس أو المعتقد...إلخ.[3]

د/ الحضارة الهندية: نجد قانون مانو الذي وقع في سنة 1000 ق م، و الذي تتطرق لقانون الحرب،[4] و نادي بحماية المدنيين و حماية الأسرى و نبذ الاسترقاق.

هـ/ الحضارة اليونانية: كانت اليونان قديما تتكون من مجموعة من المدن ذات استقلالية وسيادة و تربطهم قواعد لا تطبق إلا بينهم، و أن الشعوب الأخرى مجرد برابرة، لأنهم يعتبرون أنفسهم شعب فوق الشعوب، و لهذا اتسمت علاقتهم مع غيرهم بالعدائية و لا تمد للإنسانية بصلة، و مع ذلك فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ أخلاقية عديدة تتدد بالحروب و تقضي بضرورة تحديد سببها قبل بدئها و الإعلان المسبق لها و تبادل الأسرى،

---

[1] – مريم عمارة، نسرين شريفي، **قانون المجتمع الدولي المعصر**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 7.

[2] – بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص، ص، 9،10.

[3] – سعيد سالم الجويلي، **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

[4] – حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 15.

و احترام حياة اللاجئين إلى المعابد و عدم الاعتداء أو تعذيب الأسرى و المحافظة على حياتهم و احترام حرمة الأماكن.[1]

و/ الحضارة الرومانية: ظهر القانون المدني لأول مرة في هذه الحضارة و ذلك سنة 242 ق م و الذي عرف بقانون " الشعوب" و هو القانون الذي يحكم الرومانيون، أما الغرباء الوافدين على الدولة الرومانية فيحكمهم قانون الشعوب، أما القانون الطبيعي فيعني مجموعة من القواعد المشتركة بين جميع الشعوب و يستمد هذا القانون أحكامه من الطبيعة نفسها و الاختلاف الذي يطرح بين القانون الطبيعي و قانون الشعوب، فقانون الشعوب ينظم الرق، أما القانون الطبيعي ينص على فكرة المساواة،[2] و فيما يخص علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب فتحكمها معاهدات تضمن لهم الحماية في حالة وجودهم على الأراضي الرومانية، أما الشعوب التي لا تربطها بهم أي معاهدة فيحق لها الاستيلاء على ممتلكاتهم و استبعادهم.

من خلال ما سبق نستنتج أن هذه الحضارة لم تعرف مجتمعات دولية متطورة إلا أنه كان لها الفضل الكبير في ظهور المجتمع الدولي رغم النقائص التي كانت تعتريها.

2/ المجتمع الدولي في العصور الوسطي: (476/ 1453)

يمتد هذا العصر من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية إلى غاية سقوط الإمبراطورية الألمانية الشرقية، و خلال هذه المدة والتي قاربت 10 قرون ظهر المجتمع الأوروبي، و تلاه ظهور الشريعة الإسلامية و التي جاءت بمجموعة من القواعد مستمدة من القرآن و السنة.

أ/ المجتمع الأوروبي: بعد انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطوريتي الشرق و الغرب عام 395 م، و سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 م إلى ظهور عدة مماليك مستقلة تحكمها علاقات قائمة على الحرب، كما غابت فيها السلطة المركزية و اتسم القانون الدولي

[1] – سعيد سالم الجويلي، المرجع السابق، ص، ص 15، 16.

[2] – مختار خياري، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2011، ص 15.

بالركود والتوقف ولم تظهر العلاقات الدولية إلا بعد القرن 11، حيث أصبحت هناك علاقات مع الخارج من أجل التجارة و الملاحة و بدأ تنظيم السوق و هذا راجع للأحداث التي تميزت بها أوروبا في تلك الفترة.[1]

إن قواعد القانون الدولي التي جاءت في هذه المرحلة تعتبر قليلة فقد ظهر تقسيم القانون الدولي إلى قانون الحرب و السلم، و ظهور فكرة الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وظهور طرق تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كالتحكيم و الوساطة و ظهور النظام الدبلوماسي والقنصلي، إلا أن هذه القواعد اقتصرت على الدول الأوروبية المسيحية فقط.[2]

ب/ المجتمع الإسلامي: شهدت هذه المرحلة ميلاد دولة الاسلام عام 622 م، و التي تطورت بشكل كبير و أصبحت من أعرق الحضارات و أكثر قوة و ازدهار، و ظهرت قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين دولة الإسلام و الدول الأخرى المعاصرة لها، و قسم المجتمع الإسلامي إلى 3 ديار و هي دار الإسلام و التي يقيم فيها المسلمون و تطبق فيها أحكام الشريعة الإسلامية ، غير أنه يمكن تطبيق شرائع أخرى لغير المسلمين من ذميين و مستأمنون في الأحوال الشخصية،[3] و دار الحرب وهي لغير المسلمين فلا تطبق بها أحكام الشريعة و ليس بينها وبين المسلمين عهد، و دار العهد و هي الدار الوسط بين المسلمين ودار الحرب، حيث أنه هناك أقاليم لا سيادة لدين الاسلامي عليها و لكن بموجب عهد بين دار المسلمين و هذه القبائل تجعل لهم حماية لإقامة شعائرهم مع الزامية دفع مبلغ مالي لدار

[1] – تميزت أروبا في هذه المرحلة بالتجزئة و الفوضى السياسية بعد سقوط الإمبراطورية الغربية على يد القبائل الجرمانية وانقسام أوروبا إلى عدة إمارات ومماليك، كما انتشر نظام الإقطاع الذي يعني قيام السلطة في يد الملك، أما من الناحية الاقتصادية فتقوم على الزراعة و نظام الرق، أيضا ساعدت انتشار الديانة المسيحة بين المماليك إلى تنظيم علاقات دولية تحت الزعامة الروحية للبابا.

[2] – لحرش عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 22.

[3] – الذميون هم غير مسلمين ويتمتعون بنفس الحقوق معهم، ويحافظون على ديانتهم ويقيمون في دار الاسلام شرط دفع مبلغ مالي لبيت المسلمين ويسمى الجزية، أما المستأمنون هم من غير المسلمين و لهم حقوق مثلهم ويلجؤون للدولة الإسلامية من أجل حمايتهم لمدة معينة دون مقابل .

الاسلام، و تميزت هذه المرحلة بمبادئ جاءت من وحي الله و ليس من صنع الإنسان، و من أهم هذه المبادئ"

– عالمية الإسلام أي أنه جاء لكافة الناس دون تمييز لقوله تعالى:" و ما أرسلناك إلا كافة للماس بشرا ونذيرا و لكن أكثر الناس لا يعلمون".[1]

– الاسلام دين سلام: بمعني أن الشريعة الإسلامية جاءت لتدعو للسلم بدل الحرب و حماية حقوق الإنسان وحرياتهم من خلال الهدنة في حالة وجود حرب وهذا للمصلحة الانسانية، لقوله تعالى:" و إن جنحو للسلم فاجنح لها، و توكل على الله".[2]

– المساواة و عدم التمييز: أي أن البشير كلهم سواسية و لا فرق بين الجنس و اللون والعقيدة.....إلخ، لقوله تعالى:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".[3]

– حرية المعتقد: لا يمكن لأي شخص فرض ديانة معينة على غيره لقوله تعالى:" لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي".[4]

– احترام الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

– حماية الدبلوماسيين عند دخولهم أرض الإسلام.

– كما أكدت على توفير حماية خاصة للمدنيين من نساء و أطفال وشيوخ وأسرى ومرضي.....إلخ.

إن هذه المبادئ ساعدت بشكل كبير في تطوير القانون الدولي مما جعلها تشكل مصدر من مصادر القانون الدولي، و هذا دليل على أن الاسلام كان له الفضل الكبير في تطوين

[1] – سورة سبأ، الآية 21.

[2] – سورة الأنفال، الآية 61.

[3] – سورة الحجرات، الآية 13.

[4] – سورة البقرة، الآية 256.

المجتمع الدولي عكس المجتمع الأوروبي الذي كان تحت سيطرة البابا و الصراع الديني الذي كان سائدا في تلك الحضارة.